دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في السياسة الجنائية المعاصرة
المصدر:	مجلة القانون المغربي
الناشر:	دار السلام للطباعة والنشر
المؤلف الرئيسي:	المغربي، نور الهدى
المجلد/العدد:	ع39
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	يناير
الصفحات:	203 - 232
رقم MD:	994987
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	عقوبة العمل، السياسة الجنائية المعاصرة، المنفعة العامة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/994987

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في السياسة الجنائية المعاصرة

المغربي نور الهدى
محامية بهيئة الرباط
باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص
جامعة محمد الخامس – الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – اكدال

اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة، وكذا الفقه العقابي إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة، الأمر الذي أدى إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، فنتج عن ذلك ظهور اتجاهات حديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، والمتمثلة في عقـــوبات بديلة تعمل على تـــأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا بعيدا عن محيط السجن، وهذا كله في ظل نظام قانوني ينظمها ويراقب تنفيذها.

هذه السياسة الجديدة فرضها عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أماكن لتعلم السلوك المنحرف، بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تتجلى أهم تأثيراتها السلبية في عزل النزيل عن بيئته الاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حاجة نفسية ملحة لديه في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الانضمام إلى النزلاء المنحرفين، وعتاة المجرمين، فيتعلم من خلالهم طرق وأساليب احتراف الجريمة، حيث أكدت الدراسات أن عقوبة السجن لم تؤت ثمارها، مهما تطورت أساليب التأهيل والإعداد داخل المؤسسة العقابية، بالنظر إلى طبيعة السجن وتنظيمه.

كما أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، ناهيك عن كون السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد المتزايد من المسجونين، لذا

اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محل العقوبة السالبة للحرية، ومن أهم بدائل النظام العقابي عقوبة العمل للمنفعة العامة والتي اعتمدتها وتعاقبت الدول على الأخذ بها، نظرا للأثر الايجابي الذي يظهر في أنظمة الدول التي اعتمدته، وتبعا لكون العقوبات التقليدية لم تعد تحقق الفعالية التي تتطلبها السياسة الجنائية المعاصرة التي اتجهت إلى تبني اتجاه إصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع، ومن أهم هذه البدائل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق، فضلا على أن قيام الشخص بهذه الخدمة يعود عليه وعلى المجتمع بالمنفعة، الأمر الذي دفع معظم التشريعات الجنائية المعاصرة إلى التفكير في اعتماد بديل أكثر فعالية واعتماد عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية باعتبارها من العقوبات البديلة المستحدثة والتي اتسع في الآونة الأخيرة مجال تطبيقها بعدما كان مقتصرا على بعض الدول دون الأخرى.

ولتسليط الضوء على مكانة عقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن السياسة العقابية المعاصرة واستعراضا لهذا الموضوع، فإننا ارتأينا معالجته في مبحثين، نتعرض في المبحث الأول لماهية عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، على أن نتطرق في المبحث الثاني للموقف الدولي من هذه العقوبة البديلة وموقف التشريعات الجنائية منها.

المبحث الأول : ماهية عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

ارتبط العمل بالعقوبة منذ القدم، وعبر عنه في قوانين العقاب بالعمل العقابي، وقد تطور العمل العقابي مع تطور العقوبة ووظيفتها، وفي العصر الحديث ومع النداءات للتقليل من استخدام العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والاستعاضة عنها بعقوبات بديلة، لعل أهمها العمل لأجل المنفعة العامة والتي أصبحت لها

خصوصية مميزة عن باقي بدائل العقوبة السالبة للحرية، وعليه فان التطرق لماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة لا يتأتى إلا بالوقوف على تطور هذه العقوبة وتعريفها وكذا التعرف على أهم مميزاتها وصفاتها، إضافة إلى التعرف على طبيعتها القانونية، وكلها أمور سنتطرق إليها في مطلبين، نخصص الأول لمفهوم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، والمطلب الثاني للطبيعة القانونية لهذه العقوبة البديلة.

المطلب الأول : مفهوم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يستوجب تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة التطرق إلى معناها اللغوي ثم الاصطلاحي والذي يشمل بدوره التعريف الفقهي والتعريف التشريعي أو القانوني.

أولا : التعريف اللغوي

العقوبة : ورد في لسان العرب : العقوبة : " هي الجزاء على الذنب، العقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سواء" ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به، وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه، وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه " [1].

العمل : جاء في لسان العرب : العمل" هو المهنة والفعل والجمع أعمال"[2]، كما جاء في المعجم الوسيط " :عمل عملا من فعل فعلا عن قصد، ومهن وصنع، وأعمله جعله عاملا، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة [3].

المنفعة : جاء في لسان العرب : رجل نفوع ونفاع أي كثير النفع، وقيل ينفع الناس ولا يضر[4]، وجاء في القاموس الوسيط : نفعه أي فاده ووصل إليه خيرا والمنفعة كل ما ينتفع به من خير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه [5].

---

[1]) ابن منظور محمد، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان،1988 ، ص 619.

[2]) ابن منظور محمد، المرجع سابق، ص887 ..

[3]) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثالثة، مصر، 1429 ه، ص650 .

[4]) ابن منظور محمد، المرجع السابق، ص325 .

[5]) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص981 .

العامة : ورد لفظ العام في المعجم الوسيط : عم الشيء عموما أي شمل، يقال عم المطر الأرض وعم القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خلاف الخاصة [1].

ثـانيا : التعريف الاصطلاحي

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة من أحد الأساليب التي يعامل بها الجانحون، باعتبارها وسيلة بديلة لعقوبة السجن قصير المدة، وقد اختلفت الآراء في تعريفها، فهناك تعريفات فقهية وأخرى تشريعية.

1- **التعريف الفقهي** : يعد العمل للمنفعة العامة من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه بالمجتمع، وجعله صالحا به.

وقد عرفها الفقه بقوله: " العمل للمنفعة العامة هو إلزام المحكوم عليه بان يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان[2]"، فهي إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل، لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها بفرض هذا النظام.

وقد ذهب البعض إلى تعريفها على أنها : " إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات، لمدة محددة من الساعات، بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق [3].

---

[1]) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 651.

[2]) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 390.

[3]) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل -دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية،الأردن، المجلد 39، العدد 2، 2012، ص 396.

وهناك من عرفها بأنها : "تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة المنطوق بها ضده [1]".

فالعمل للمنفعة العامة هو العقوبة البديلة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

2- **التعريف التشريعي** : حاولت بعض التشريعات الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بإدراج عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المخالفات والجنح وبعض الجرائم المحددة، وذلك تماشيا مع الرؤية العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج خارج أسوار السجون في ظل انعدام الثقة بقدرة السجن على الإصلاح والتأهيل، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للمنفعة العامة.

ولم تعرف اغلب التشريعات عقوبة العمل للمنفعة العامة تاركة أمر تعريفها للفقه، أما المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون العقوبات بمقتضى المادة 131 في فقرتها الثامنة بأن العمل للمنفعة العامة هو : العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة [2]

ومن التشريعات العربية التي عرفت عقوبة العمل للمنفعة العامة، التشريع الإماراتي، حيث نصت المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي على أن : " الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو

---

[1]) رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006، ص 196.

[2]) Article 131-8 du Code pénal" :*Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire que le condamné accomplira, pour une durée de quarante à deux cent quarante heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit d'une personne morale de droit public ou d'une association habilitée à mettre en æuvre des travaux d'intérêt général. La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse », Code pénal, Droit org, institut, Français d'information juridique, édition, 2016, P16.*

المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر، ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة "[1]، وقد عرف المشرع القطري عقوبة التشغيل الاجتماعي بأنها : " إلزام المحكوم عليه بان يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون " [2].

ومن خلال استعراض هذه التعريفات يمكن استخلاص بان العمل للمنفعة العامة هو ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لفائدة المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية، بغرض إصلاحه وتأهيله وتجنب إدخاله السجن واختلاطه بالمساجين وكل هذا لا يتأتي إلا بموجب حكم قضائي ووفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة واهم صفاتها

إن الحديث عن الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة يتطلب الحديث عن تطور فكرة هذه العقوبة والفلسفة التي قامت عليها، قبل أن نخوض في الحديث عن صفات عقوبة العمل للمنفعة العامة وما يميزها، وهذا ما سيتم التطرق له في النقاط التالية :

أولا : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة

مما لا شك فيه أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي إحدى صور تطور العقوبة ووظيفتها، حيث تطور مفهوم العقوبة تدريجيا فمن الانتقام والتكفير إلى مفهوم التهذيب والإصلاح، بالتركيز على الاهتمام بإصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم من خلال تطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة على إصلاح أنفسهم وإعادة الثقة إليهم.

---

[1]) المادة 120 من قانون العقوبات الاماراتي، رقم 3 لسنة 1987، وفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم 34 لسنة 2005، وبالقانون رقم 52 لسنة 2006.

[2]) المادة 63 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل برقم 23 لسنة 2009.

وان كانت عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من الصور الحديثة للجزاء الجنائي فان هذه العقوبة قد عرفت تطورا، حيث يعيد الفقيه الفرنسي جون برادل فكرة العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي ابتدعها المشرع السوفيتي سنة 1920 والتي تم النص عليها في قانون العقوبات السوفيتي، ويؤكد جون براد أن الفكرة بالأساس تعود إلى الفقيه الايطالي سيزار بيكاريا الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764، أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، بحيث يكون المتهم وعمله في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي[1].

وفي بداية القرن العشرين وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، ثم ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والذي أكد في المادة الخامسة منه الدعوة إلى نبذ المعاملة اللاإنسانية القاسية والتعذيب، والعقوبات اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة، ومن ثم ظهور القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سنة 1955 وخاصة مجموعة القواعد من 71 إلى 76 منه[2]

---

[1]) صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في الساسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقـــانونية، دمشق، العدد 2009، ص 430.

[2]) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955، متوفر من خلال الموقع الالكتروني : www.ohchr.org، وقد نصت القاعدة 71 منه، على :

1- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.
2- يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
3- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
4- أن يكون هذا العمل من النوع الذي يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه ما كان ذلك بالإمكان.
5- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
6- تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

وقد زاد الاهتمام بتطوير الأنظمة العقابية وإدخال عقوبات تسهم في إصلاح السجناء، وقد تبنى هذا الأمر مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والذي صار يعقد كل خمس سنوات، حيث طالب المؤتمر الدول بإصلاح أنظمتها العقابية[1].

وقد أكدت نصوص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذي اعتمد عام 1966 على أن يكون الهدف من معاملة السجناء هو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم تأهيلا اجتماعيا[2]، فيما استكملت مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الجهود المبذولة للوصول إلى سياسة جنائية إصلاحية،

حيث أكد المؤتمر الخامس للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 على اعتماد تدابير بديلة عن السجن أكثر جدوى وأثرا في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فيما أكدت توصيات المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو سنة 1985[3] ضرورة اللجوء إلى عقوبة الخدمة لصالح المجتمع المحلي بدلا من السجن، لتستكمل كل هذه الجهود في مؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في البرازيل سنة 2010 والذي أكد ضرورة اتخاذ إجراءات لتفعيل العمل ببدائل الاحتجاز والسجن ومن بينها الخدمة المجتمعية [4].

ويرى الفقهاء أن العمل للمنفعة العامة هو نظام تشاركي يجمع بين الجزاء من جهة والتعويض من جهة أخرى، وهذا ما دفع الدول إلى الأخذ به، إلا أنهم اختلفوا في الطبيعة القانونية لهذا النظام، فمنهم من اعتبر هذا النظام على انه تدبير وقائي احترازي استحدث لمواجهة أزمة تكدس السجون وتفاديا لسلبياتها، ويهدف إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل المحكوم عليه من خلال العمل،

---

[1]) صفاء اوتاني، مرجع سابق، ص 448.

[2]) المادة 10 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للعام 1966.

[3]) المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين 1985.

[4]) المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة المجتمعية المنعقد بالبرازيل، سنة 2010.

علاوة على انه يهدف إلى جبر الضرر الاجتماعي الواقع على المجتمع من جراء جرم الجاني[1]، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار هذا النظام عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة[2]، حيث يتوافر عنصر الإكراه والإجبار فيها علاوة على أنها تعد تقييدا لحرية المحكوم عليه من إخلال إلزامه بالقيام بالعمل خلال فترة محددة قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا وعناء.

وذهب رأي آخر وهو الرأي الراجح إلى اعتبار أن هذا النظام ذو طبيعة خاصة ومختلطة تجمع بين العقوبة والتدبير، حيث يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة فهي تعد عقوبة جنائية أقرتها العديد من التشريعات الجنائية في قوانينها العقابية، محققة الردع الخاص والردع العام وإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، إلا أن هذه العقوبة تحمل في طياتها بعضا من صفات التدبير ومحققة لأهدافه، لأنه ذو طابع وقائي فهو يقي المحكوم عليه من مخاطر السجون، وتأهيلي فهو يعيد تأهيل المحكوم عليه ليكون إنسانا صالحا، وعلاجي فهو يهذب سلوك المحكوم عليه ويعالج جنوحه[3].

وبما أن عقوبة العمل للمنفعة العامة قد احتلت مكانة عظيمة في السياسة الجنائية الحديثة فمن الطبيعي أن تختلف الآراء والمواقف حيالها كعقوبة بديلة بين مؤيد ومعارض لها، وعلى الرغم من انه لكل فريق حججه ومبرراته التي تساند وجهة نظره، إلا انه لا يمكن تجاهل الفائدة النسبية لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة تبعا لكون الايجابيات والفائدة المرجوة من هذه العقوبة تبقى أكثر بكثير من سلبياتها، عدا عن أن هذه السلبيات يمكن التغلب عليها عن طريق تطوير نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة بما يتناسب مع السياسة الجنائية المعاصرة، وتطوير

---

[1]) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الأولى، 2012، ص 49.

[2]) جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر موالي – سعيدة، الجزائر، 2015، ص 86.

[3]) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص433.

مجموعة من برامج التأهيل والإصلاح التي تنفذ من خلالها عقوبة العمل للمنفعة العامة وبالتالي الوصول للغاية الأساسية من هذه العقوبة وهي الإصلاح مع الإبقاء على عنصر الإيلام والتخويف والرهبة التي تسعى أي عقوبة لتحقيقها، وهذا بدوره يؤدي لزيادة الشعور بالعدالة سواء من المحكوم عليه أو من الضحية أو من المجتمع.

ثـانيا : صفات عقوبة العمل للمنفعة العامة واهم مميزاتها

تتميز عقوبة العمل للمنفعة العامة بصفات تختلف عن الصفات التي تتميز بها العقوبة ومن بين هذه الصفات : عقوبة العمل للمنفعة العامة، اجتماعية، إصلاحية، عقابية.

الصفة العقابية :

وتظهر هذه الصفة في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه، فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤوليته الأسرية والاجتماعية والمادية والترفيهية، فإنه يقوم خلاله بتأدية مهام أخرى بدون أجر، في إطار العمل للمنفعة العامة عقابا له على ما اقترفه من جرم.

الصفة الإصلاحية :

تتمثل الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للمنفعة العامة في أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا ما يساعد على إعادة إدماجه داخل المجتمع وجعله فردا سويا وصالحا كباقي الأفراد.

الصفة الاجتماعية :

وتظهر هذه الصفة في اشتراك المجتمع في عملية التأهيل للمحكوم عليه، حيث أن هذا الأخير عندما يقدم عملا للمنفعة العامة فإنه يقوم به في إحدى مؤسسات المجتمع، إضافة إلى أن علاقته بأسرته وعمله لا تنقطع.

التمييز بين العمل للمنفعة العامة والعقوبة

إذا كانت العقوبة تعرف على أنها إيلام وإيذاء لمن توقع عليه، وهو إيلام يقصده الشارع حين يقرر العقاب من أجل جريمة معينة، ويقصده القاضي حين

ينفذه على من حكم به عليه، فإذا انتهى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها، ومن خلال هذا التعريف المبسط للعقوبة سوف نتطرق لأوجه التشابه وهي [1]:

أ- أوجه التشابه :

يلتقي العمل للمنفعة العامة مع العقوبة في بعض العناصر يمكن حصرها فيما يلي:

* يمثل العمل للمنفعة العامة إلزاما وتكليفا وواجبا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه بتقييد حريته من خلال إلزامه بالقيام بعمل قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا وعناء، كما قد يواجه واقع ما، أو وظائف تستدعي منه توظيف خبرته ومقدرته.

* يهدف العمل للمنفعة العامة لتحقيق وظيفة الردع العام، فهو يتطلب انضباطه شخصيا من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى.

* يسعى العمل للمنفعة العامة إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها، ومن ثم يسعى العمل للمنفعة العامة لمحو هذا العدوان بعصرنة، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل.

ب- أوجه الاختلاف:

تختلف عقوبة العمل للمنفعة العامة عن العقوبة في كونه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة وهي:

* العقوبة جزاء وجوهر هذا الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق على من تفرض عليه العقوبة.

في حين أن العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق غايتين وهما :

الغاية الأولى : إصلاح ضرر الجريمة.

الغاية الثانية : إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه اجتماعيا.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 11.

فالعمل للمنفعة العامة يعد معاملة عقابية من نوع خاص، لا يستوجب سلب الحرية ويؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، ويعزز التضامن الاجتماعي اتجاهه والمساهمة في تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يميزها عن العقوبة بشكل عام، وهذا ما تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحقيقه.

وعليه فإنه يمكن القول أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تتشابه مع مفهوم العقوبة بشكل عام في أنها لا تخرج عن كونها إلزاما وتكليفا للمحكوم عليه، غاية هذا الإلزام هي تحقيق الردع العام والخاص، لتسعى في نهاية المطاف إلى إرضاء الشعور العام بتحقيق العدالة، والتي تعد الهدف الأسمى الذي تسعى أي عقوبة لتحقيقه.

وعليه فإن التعامل بعقوبة العمل للمنفعة العامة كتوجه حديث يحقق أهداف العقوبة وبنفس الوقت يتلافى العيوب المترتبة عليها، وكذلك يذهب إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإبقائه في محيطه الاجتماعي، ويبتعد بالمحكوم عليه عن عملية الوصم الاجتماعي، والتي يمكن أن يترتب عليها نتائج وخيمة بالنسبة للمحكوم عليه، والتي يمكن أن تجعله متمرسا في الإجرام ويصبح حالة مرضية إجرامية متماهية مع الوصم المجتمعي للشخص الذي تم الحكم عليه.

المبحث الثاني : الموقف الدولي من عقوبة العمل للمنفعة العامة وموقف التشريعات الجنائية منها

دعت العديد من المؤتمرات الدولية جميع دول العالم إلى ضرورة إدراك أهداف السياسة العقابية المعاصرة، وذلك من خلال التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، واعتماد العقوبات البديلة للسجن وأهمها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وبناء عليه اتجهت العديد من الدول إلى تبني عقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن تشريعاتها العقابية في إطار سياساتها الجنائية المعاصرة، وسنتعرض للموقف الدولي من عقوبة العمل للمنفعة العامة في مطلب أول، على أن نستعرض موقف التشريعات المختلفة من عقوبة العمل للمنفعة العامة في مطلب ثاني.

المطلب الأول : الموقف الدولي من عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

انبثق عن العديد من المؤتمرات الدولية توصيات من اجل اعتماد عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كأحد العقوبات البديلة في التشريعات الجنائية المعاصرة للدول، وسنتطرق فيما يلي إلى بعض المؤتمرات التي نادت بتطبيق هذه العقوبة وما انبثق عنها من توصيات.

- توصية المؤتمر الخامس للأمم المتحدة - جنيف 1975

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام 1975، وكان من توصياته اعتماد تدابير بديلة عن السجن أكثر جدوى وأثرا في إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

- توصية المؤتمر السادس للأمم المتحدة - كاراكاس 1980

انعقد هذا المؤتمر في كاراكاس بفنزويلا سنة 1980 واتخذ العديد من التوصيات التي دعت إلى ضرورة نشر التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية كالعمل للمنفعة العامة على نطاق واسع، كما دعت إلى النص على هذه التدابير في التشريعات العقابية للدول، وكذا القيام بالتدريب اللازم لأجهزة العدالة الجنائية حتى تتمكن من فهمها وتطبيقها بما يحقق القصد منها، كما دعت توصيات هذا المؤتمر إلى وجوب توجيه الرأي العام نحو تقبل هذه التدابير البديلة والمساهمة في نشرها وإنجاحها [1].

- توصية المؤتمر السابع للأمم المتحدة - ميلانو 1985

انعقد هذا المؤتمر في ميلانو سنة 1985 واتخذ التوصية رقم 16 التي نصت على وجوب التقليل من عدد السجناء، واتخاذ تدابير بديلة لسلب الحرية تساعد على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا والتي يعد العمل لأجل المنفعة العامة من أهمها.

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 244-245.

وقد وصى المؤتمر بمراعاة جملة من الأمور ومن أهم ما جاء فيه [1]:

أ) لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير، مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى [2]

ب) لا ينبغي في أي حال أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم والاستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها.

ج) عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس، ينبغي من حيث المبدأ أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالإضافة إليه.

د) ينبغي أن يفاد عامة الجمهور على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي لا تشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالسجن [3].

هـ) ينبغي بدل الجهود ليتم بقدر الإمكان تجنب أحكام السجن التي توقع بسبب عدم دفع الغرامات في البلدان التي يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استنادا إلى هذه الأسباب، وذلك على وجه الخصوص عن طريق ضمان أن الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد، وان تؤخذ الظروف في الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد، وانه يمكن بدلا عن عقوبة السجن تطبيق جزاءات أخرى لا تشترط الحبس [4].

---

[1]) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 148.

[2]) يتضمن هذا البند إشارة واضحة لتطبيق بدائل لسلب الحرية كعقوبة العمل للمنفعة العامة في الحالات التي تنطوي على جرم بسيط، وان لا يتم اللجوء إلى السجون إلا في الحالات التي تنطوي على جرم جسيم.

[3]) خصوصا أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تنفذ بمشاركة المجتمع مما يستوجب فهم هذا الأخير للمزايا التي تقدمها هذه العقوبة حتى تساهم مشاركته في إنجاحها وليس العكس.

[4]) وهو ما دفع بالعديد من التشريعات التي كانت تلجأ إلى الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة بان تقوم بتعديلات بخصوص ذلك، حيث لجأت إلى استعمال العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة كما هو الحال في التشريع الايطالي.

وكان من توصياته اعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث - قواعد بكين - باعتبارها مجموعة من المبادئ التوجيهية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

ومن الأمور التي انطلقوا منها هي القواعد التي تعطي صلاحيات للشرطة والنيابة العامة والمحاكم عند التعامل مع المجرمين وخصوصا الأحداث، وقد حثت قواعد بكين على ضرورة اتخاذ تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية مثل عقوبة العمل للمنفعة العامة مع الأحداث الجانحين، حيث نصت في المادة 17 على أن يكون العقاب متناسبا مع ظروف الجرم والخطورة الإجرامية وظروف الحدث وتطرقت المادة 18 من تلك القواعد لبعض العقوبات التي يمكن تطبيقها عوضا عن السجن ومنها الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي [1]

- اجتماع خبراء الأمم المتحدة - فيينا 1988

انعقد هذا الاجتماع في فيينا سنة 1988، حيث بحث فيه المجتمعون وضع التدابير البديلة للسجن كالعمل للمنفعة العامة، كما قدموا توصيات تتعلق بضرورة وضع استراتيجيات تعتمد على التقليل من العقوبات السالبة للحرية وترتكز على اللجوء إلى العقوبات البديلة لها.

إضافة إلى ذلك فقد أوصى المجتمعون بوضع مشاريع وقوانين تنظم هذه البدائل وطرق تطبيقها وكذلك وضع الضمانات اللازمة لها [2]

- توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحرية

قامت الأمم المتحدة بعقد عدة اجتماعات تمهيدا للمؤتمر العام الذي انعقد في هافانا سنة 1990، حيث تمت من خلال تلك الاجتماعات دراسة المواضيع التي

---

[1]) المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين 1985.

[2]) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 185.

ستتم مناقشتها في المؤتمر العام ومن بينها تقرير عن التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية [1].

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990

في تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا بتاريخ فاتح يونيو 1990 ذكر فيه بان عقوبة الحبس ما تزال هي السائدة رغم ما لها من سلبيات، ولكن رغم ذلك فانه توجد نية لاستعمال التدابير البديلة وإدخال العمل للمنفعة العامة ضمنها [2].

كما تطرق التقرير إلى الاتجاهات المؤيدة للتدابير البديلة بسبب مساوئ السجون لما لها من وصمة سلبية يدمغ بها السجين، إضافة إلى زيادة نفقاتها وكثرة الاكتظاظ فيها وعدم جدواها في التأهيل الاجتماعي، كما تطرق إلى الاتجاهات المناهضة للتدابير البديلة بحجة عدم فاعليتها في الردع وفي عزل المجرم عن المجتمع السوي لما يشكله من خطر عليه.

وخلص التقرير إلى لفت الانتباه نحو البحث في صلاحية التدابير البديلة وفائدتها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية كما حث على ضرورة النص عليها وتقبلها والمساهمة في إنجاحها.

- مؤتمر كادوما - زيمبابوي 1997

انعقد مؤتمر كادوما في زيمبابوي من 24 إلى 28 نوفمبر 1997 وقد حضره 96 مندوبا من 23 دولة، 15 منهم من الدول الإفريقية يمثلون اللجان الوطنية لخدمة المجتمع.

وقد شارك في المؤتمر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ولجنة زمبابوي لخدمة النفع العام، ووزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية بزيمبابوي، واللجنة

---

[1] مصطفى العوجي،، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 185.

[2] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 189.

الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومركز الأمم المتحدة الدولي للوقاية من الجريمة.

وكان المؤتمر بمثابة متابعة ل " إعلان كمبالا "[1]، وكانت أهدافه وغاياته محاولة معرفة إلى أي مدى ستقدم الدول الأعضاء على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في كمبالا، فضلا عن تبادل الخبرات ومناقشة الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة كل بلد، وقد كان الهدف هو التأكيد على عدم استخدام السجن إلا كملاذ أخير عندما تعجز الآليات البديلة الأخرى التي يعد العمل للمنفعة العامة أبرزها في التعامل مع المجرمين، وخصوصا المجرمين ذوي الجنوح البسيط.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية - البرازيل 2010

انعقد هذا المؤتمر في البرازيل سنة 2010 وتم التطرق خلاله لمناقشة اكتظاظ السجون وكان من توصياته توجيه دعوة إلى الدول لتحديث أنظمتها العقابية الوطنية واتخاذ إجراءات لتفعيل العمل ببدائل الاحتجاز والسجن ومن بينها الخدمة المجتمعية.

المطلب الثاني : موقف بعض التشريعات الجنائية من عقوبة العمل للمنفعة العامة

إن استعراض التجارب المقارنة في مجال السياسة الجنائية يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة تميل إلى اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن، وأهمها تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة[2]، حيث تم التنصيص على هذه العقوبة في العديد من التشريعات سواء الغربية أو العربية، وسنتطرق في هذا المبحث لبيان أهم التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للمنفعة العامة من خلال مطلبين سنخصص الأول لمكانة عقوبة العمل للمنفعة العامة في أهم التشريعات

[1]) في عام 1996 عقدت أول ندوة في كمبالا بمركز المؤتمرات الدولية، وكانت هذه الندوة هي الأولى من نوعها في القارة الإفريقية حيث جمعت 133 مندوبا من 47 دولة 40 منها دول افريقية، وقد عقدت الندوة لمناقشة المسائل المتعلقة بأحوال السجون في إفريقيا ومن بين نتائجها اعتماد ما أصبح يعرف باسم إعلان كمبالا.

[2]) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 190.

الغربية على أن نخصص المطلب الثاني لدراسة موقف مختلف التشريعات العربية من هذه العقوبة البديلة.

أولا : عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في قوانين بعض الدول الغربية

- عقوبة العمل للمنفعة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية : نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة السجن في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، والذي يعرف بنظام خدمة المجتمع أو الخدمة المجتمعية، إذ يطبق هذا النظام في غالبية الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار الاختبار القضائي أو كتدبير بديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو الغرامة، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر قرار بتخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المحكوم عليه نظير قيامه بالعمل عددا معينا من الساعات لخدمة المجتمع، فبموجب هذا النظام يستطيع القاضي أن يفرض على المحكوم عليه عددا محدودا من الساعات تتراوح ما بين 40 وحتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل المجرم المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقا بالخضوع للعمل للمنفعة العامة، وان يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول [1]

-عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي

عرفت عقوبة العمل للمنفعة العامة طريقها إلى قانون العقوبات الفرنسي للمرة الأولى في 10 يونيو 1983، حيث يلتزم المحكوم عليه بأداء هذه العقوبة بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وتتخذ عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ بمقتضى قانون 1983 صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ [2].

---

[1]) صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 450.

[2]) Sara Dino, sanctionner dans le respect des droits de l'homme, vol 2, les alternatives a la détention française, paris, 2007, p 63.

وفي عام 1992 صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي تم العمل به مع بداية شهر مارس 1994[1]،

وأبقى هذا القانون على عقوبة العمل للصالح العام، فلقد نص المشرع في المادة 131-8 عليها كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجنح، كما نص في المادة 131-9 في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على عدم جواز الجمع بين تلك العقوبة وبين العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الغرامة، كما نص المشرع في المادتين 131-17 و132-54 من قانون العقوبات على تلك العقوبة كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم [2] كما أجاز تطبيقه مع نظام الاختبار القضائي من خلال الحكم على المذنب بالعمل للمنفعة العامة أثناء خضوعه للاختبار القضائي في حالة الحكم بوقف التنفيذ.

كما نظم القانون الفرنسي قواعد تطبيق هذه العقوبة وأخضعها للعديد من الأحكام حيث اشترط أن تكون الجريمة المعاقب عليها من قبيل الجنح المعاقب عليها بالسجن وألزم القاضي بضرورة اخذ موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للمنفعة العامة قبل الحكم بها، على أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة لارتكابه الجريمة بعقوبة عن جناية اقترفها أو بعقوبة السجن المشمول بالنفاذ الذي تزيد مدته عن أربعة أشهر.

كما حدد المشرع الفرنسي في المواد 132-57 و132-54 و132-8 و131-7 من قانون العقوبات حدا أدنى لعدد ساعات العمل في 40 ساعة وحدا أقصى في 240 ساعة، على أن يتم تنفيذ العقوبة خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع في المادة 131-22 أجاز إيقاف فترة ثمانية عشر شهرا

---

[1]) أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 224.

[2]) شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص32.

المحددة لتنفيذ العقوبة في حال وجود ظروف استثنائية للمحكوم عليه، سواء كانت تلك الظروف صحية أو عائلية أو اجتماعية أو مهنية، أما الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة فان المشرع لم يفرق بين عدد ساعات العمل لهم وبين عمل البالغين عكس ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات لسنة 1992 والذي حدد لهم 20 ساعة كحد أدنى على أن يتم تنفيذ العقوبة خلال عام من تاريخ صدور الحكم.

-عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الانجليزي

تبنت انجلترا نظام العمل لخدمة المجتمع بمقتضى قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1972، وقد ادخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي اقر نتيجة المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشر من عمره فما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع مجانا[1]، ونظم هذا النظام تفصيلا قانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة 1973، وعرفت هذه العقوبة بالخدمة المجتمعية أو خدمة المجتمع، وقد تم تطبيق هذه العقوبة في كافة المحاكم الجنائية بموجب القانون الصادر في أول مارس 1979، بعد أن تم تجربتها في ست مقاطعات محلية، وحققت هذه التجارب العديد من النجاحات والقبول من جانب المحاكم والمحكوم عليهم[2]، واستحدث قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991 والذي تم تطبيقه في شهر أكتوبر عام 1992 صورة جديدة لتلك العقوبة، جمع فيها المشرع بين الاختبار القضائي – والذي لا يقل الحد الأدنى لمدته عن سنة ولا يزيد حدها الأقصى عن ثلاث سنوات- والعمل لمصلحة المجتمع – والذي لا يقل الحد الأدنى لعدد ساعاته عن 40 ساعة ولا

[1] صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 450.

[2] احمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية (التطور الحديث للسياسة العقابية)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000، ص 115.

يزيد الحد الأقصى لعدد ساعاته عن 120 ساعة [1] كحد أقصى للمحكوم عليه الذي لم يبلغ سن سبعة عشر سنة وعلى البالغين بعدد ساعات بين 40 ساعة كحد أدنى و240 ساعة كحد أقصى ويجب أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ساعات العمل خلال اثني عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم على أن الحكم بهذه العقوبة اختياري للقاضي ويجوز له أن يأمر بزيادة عدد الساعات إن استدعت الضرورة ذلك [2].

وقد اقر المشرع الانجليزي على أن الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة جوازي للقاضي، فله أن يحكم بها إذا رأى أن حالة المحكوم عليه تسمح بقيامه بعمل للمنفعة العامة، كما له ألا يحكم بها، فله السلطة التقديرية في إقرارها من عدمه.

كما ألزم المشرع الانجليزي القاضي قبل إصداره للحكم المتضمن لتلك العقوبة، أن يقوم بشرح الغرض منها والآثار التي تترتب عليها للجاني، والآثار التي سيتحملها في حالة عدم تأديته هذا العمل بصورة مرضية، وجعل الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة " لضابط الاختبار القضائي " الذي يختص باختيار العمل الذي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذه، ومتابعة تنفيذ المحكوم عليه له، وأسلوب أدائه للعمل، كما يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة عدم تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، وفي تلك الحالة يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية المقررة على الجريمة المرتكبة.

- عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الهولندي

نص قانون العقوبات الهولندي لسنة 2001 على أن عقوبة العمل للمنفعة العامة يمكن أن تتضمن القيام بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية [3]، كما جعل المشرع الهولندي الحكم بتلك العقوبة جوازي للقاضي في كافة الجرائم

---

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 217.

[2] أيمن رمضان الزيني،، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص 222.

[3] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 176.

المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ، بشرط ألا تزيد مدة العقوبة عن ستة أشهر، وهذا طبقا للمادة 22 من قانون العقوبات الهولندي.

وقد اشترط المشرع موافقة المحكوم عليه بتطبيق تلك العقوبة قبل الحكم بها، وان يحدد القاضي في منطوق حكمه عدد ساعات العمل، والفترة التي يتعين تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة خلالها، على أن لا يزيد الحد الأقصى لعدد تلك الساعات عن 240 ساعة، وتختلف مدة انجاز تنفيذ العقوبة تبعا لاختلاف عدد الساعات التي صدر بها الحكم، حيث حدد المشرع ستة أشهر كحد أقصى لتلك المدة إذا كان عدد ساعات العمل لا يزيد عن 120 ساعة، وفي مدة اثني عشر شهرا كحد أقصى إذا كان عدد تلك الساعات يتراوح ما بين 120 ساعة و240 ساعة [1].

ثانيا : عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في قوانين بعض الدول العربية

توجهت العديد من الدول العربية نحو اعتماد عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية خصوصا في الجرائم البسيطة، حيث أدرجتها بعض الدول ضمن عقوباتها الأصلية كما هو الحال بالنسبة لدول تونس والجزائر وقطر، كما سمحت بعض الدول بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية رغم عدم التنصيص عليها ضمن عقوباتها الأصلية طبقا لمعايير محددة، ومن هذه الدول مصر والبحرين، كما ذهبت بعض الدول إلى تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كتدبير احترازي على فئة معينة كما هو الحال في القانون اللبناني الذي يعتمد تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كأحد التدابير غير المانعة للحرية على الأحداث المنحرفين والخطرين، وسنتعرض فيما يلي لعقوبة العمل للمنفعة العامة في هذه الدول، مع بيان موقف المشرع المغربي منها.

تونس : سار التشريع التونسي على نهج التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للمنفعة العامة، حيث أقرت عقوبة العمل للمنفعة العامة في تونس سنة 1999 وأطلق عليها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك بموجب القانون

[1] مصطفى العوجي،، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 176.

رقم 89 لسنة 1999[1] والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للمصلحة العامة كعقوبة أصلية تم إدراجها بالفصل الخامس الفقرة الأولى من المجلة الجزائية إلى جانب (الإعدام - السجن بقية العمر – السجن لمدة معينة – الخطيئة – التعويض الجزائي).

والجدير بالذكر أن المشرع التونسي اخذ من المشرع الفرنسي نظام عقوبة العمل للمصلحة العامة بأساليبها المعاصرة في الجنح المعاقب عليها لمدة أقصاها ستة أشهر مع رضاء المحكوم عليه بها وتحديد جهة قضاء العمل للمصلحة العامة في المؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية، وذلك وفق الفصول 15 مكرر و17 و18 و18 مكرر من نفس القانون.

الجزائر : استحدثت عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بمقتضى القانون رقم 09-01 لسنة 2009 حيث أضيف إلى الباب الأول المتعلق بالعقوبات فصل بعنوان – الفصل الأول مكرر – خاص بعقوبة العمل للنفع العام، وتم تحديد شروط وضوابط تطبيق هذه العقوبة في المواد من 5-1 مكرر إلى 5-6 مكرر[2].

وقد نص هذا القانون على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها، ومن الناحية العملية فان القاضي يصدر الحكم بالعقوبة الأصلية، ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يحتوي الحكم الصادر فضلا عن البيانات الجوهرية، النص على العقوبة الأصلية في منطوق الحكم، واستبدال الحبس بالعمل للنفع العام، والإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة والتنويه بأنه اعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، وانه في حالة إخلاله يطبق بحقه العقوبة الأصلية، وبمجرد صيرورة

[1] المجلة الجزائية التونسية رقم 79 لسنة 1913 المعدلة برقم 89 في 1999/08/02 ورقم 68 لسنة 2009.

[2] قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل برقم 09-01 لسنة 2009، الفصل الأول مكرر.

الحكم نهائيا ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ التي تقوم بدورها بإرساله إلى قاضي التنفيذ ليتولى تطبيق العقوبة [1].

قطر : أحدثت هذه العقوبة في قطر سنة 2009 وأطلق عليها المشرع القطري مسمى عقوبة التشغيل الاجتماعي، وقد أدرجت ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجنح [2].

وقد حددت المادة 23 الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة، وتم إدراج عقوبة التشغيل الاجتماعي ضمن العقوبات الأصلية إلى جانب الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت والغرامة [3].

كما حددت المادة 63 مكرر 1 آلية الحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي وشروطها وجدول الأعمال الاجتماعية، وقد حددت المادة 63 مكرر 2 عدد ساعات العمل اليومية للمحكوم عليه [4].

وقد حددت المادة 359 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الجهة المختصة في تحديد مكان تنفيذ العقوبة والإشراف على ذلك[5]، كما أجاز المشرع تأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي عند وجود ما يستدعي ذلك [6]، كما تطرق المشرع بمقتضى المادة 359 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجنائية إلى الجزاء الذي يفرض على المحكوم عليه عند إخلاله بالتنفيذ.

مصر : لم يتم إدراج عقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية المدرجة في قانون العقوبات المصري، إلا أن المادة 18 من قانون

---

[1]) منشور وزارة العدل الجزائرية رقم 2 المؤرخ في 12 ابريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالجزائر : https://www.mjustice.dz/

[2]) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل برقم 23 لسنة 2009.

[3]) المادة 57 من قانون العقوبات القطري.

[4]) نصت المادة 63 مكرر 2 من قانون العقوبات القطري على انه : " يكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر لمدة ست ساعات في اليوم الواحد وفقا للأسلوب والطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام ".

[5]) المادة 359 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2009.

[6]) المادة 359 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجنائية القطري كما سبق الإشارة إليه.

العقوبات المصري سمحت بإبدال السجن بعقوبة العمل للمنفعة العامة في حالات الحبس قصير المدة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا طلب المحكوم عليه ذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الحق [1].

وقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات المصري على الحالات التي يجوز فيها للمحكوم عليه المطالبة بهذه العقوبة [2]، وهو الأمر الذي تم التنصيص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري [3] بمقتضى المادة 479 من القانون المذكور [4].

ويرتبط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة بمطالبة المحكوم عليه، لكن هذا الحق لا يكون إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم بها ثلاثة أشهر فأقل، وتكون المطالبة قبل صدور الأمر بتنفيذ السجن عملا بالمادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية، كما نصت المادة 521 على ضوابط تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة والمادة 522 على الجزاء المقرر على المحكوم عليه في حال إخلاله بالتنفيذ أو عندما يتبين عدم وجود فائدة من تنفيذ هذه العقوبة.

البحرين : لم ينص المشرع البحريني على عقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن العقوبات المقررة في قانون العقوبات[5]، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية منح

---

[1]) المادة 18 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته رقم 106 لسنة 1971 ورقم 71 لسنة 1973 ورقم 95 لسنة 2003.

[2]) تنص المادة 18 من قانون العقوبات المصري على انه : ".... لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ".

[3]) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته اللاحقة منها رقم 95 لسنة 2003.

[4]) المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها : " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ".

[5]) قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 المعدل بمقتضى القانون رقم 8 لسنة 2008، الباب الثالث، المواد 49 و50.

المحكوم عليه بعقوبة سجن لا تتجاوز ثلاثة أشهر حق المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلا عنها [1].

وقد نصت المادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على الحالات التي يجوز فيها للمحكوم عليه المطالبة بهذه العقوبة، كما نصت المادة 371 من نفس القانون على انه للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقوبة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به، كما حدد المادة 372 من قانون الإجراءات الجنائية ضوابط الحكم بهذه العقوبة ومدتها والجهة المختصة بتحديد نوع العمل، أما الجزاء المقرر على المحكوم عليه في حال إخلاله بالتنفيذ، أو عندما يتبين عدم وجود فائدة من تنفيذ هذه العقوبة فقد تم النص عليه في المادة 373 من قانون الإجراءات الجنائية.

لبنان : اقر المشرع اللبناني عقوبة العمل للمنفعة العامة كتدبير وقائي احترازي غير مانع للحرية يطبق على الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر فهو لم يقر كعقوبة جنائية وإنما اعتبره تدبير من ضمن عدة تدابير تطبق على الأحداث وفق ضوابط محددة.

حيث نص المرسوم التشريعي رقم 422 لسنة 2002 والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر [2] في المادة الخامسة منه على التدابير التي تطبق على الأحداث، حيث أدرج العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا للضحية ضمن التدابير غير المانعة للحرية المطبقة على الأحداث إلى جانب (اللوم، الوضع قيد الاختبار، الحماية، الحرية المراقبة) كما نص في المادة 11 منه على ضوابط تطبيق تدبير العمل للمنفعة العامة.

كما نصت المادة 12 من قانون الأحداث اللبناني على إمكانية تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية – بما فيها – العمل للمنفعة العامة - حتى سن الحادي

[1]) المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية البحريني الصادر بالقانون 46 لسنة 2002.

[2]) قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم 422 لسنة 2002.

والعشرين إذا كانت ظروف شخصية القاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد بعد استماع قاضي الأحداث إلى الحدث والى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه والى المندوب الاجتماعي، كما نصت المادة 19 من قانون الأحداث اللبناني على إمكانية استبدال التدبير أو إنهائه أو تعليق العمل به حسب المصلحة.

المغرب : لم ينص المشرع المغربي على عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في تشريعه الجنائي الحالي، إلا أن هذه العقوبة من المقرر إدراجها ضمن العقوبات البديلة وهذا ما يتجلى من خلال كل من مسودة مشروع القانون المتمم والمغير لقانون المسطرة الجنائية، في إطار التعديل المرتقب ثم مشروع القانون الجنائي الذي عرف العقوبات البديلة في المادة 1-35 منه[1]، حيث أدرج العمل لأجل المنفعة العامة في البند الأول من المادة 2-35 إلى جانب الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

وقد حدد المشرع الجرائم التي تطبق عليها العقوبات البديلة، وذلك بمقتضى المادة 3-35 من مشروع القانون الجنائي، كما حدد بمقتضى المواد 4-35 و5-35 الإجراءات الواجب إتباعها عندما تقرر المحكمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة والجهة المختصة بتنفيذ العقوبة والإشراف على ذلك، كما حددت المادة 6-35 الشروط الواجب توفرها للحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث اشترطت أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة؛ وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا.

---

[1]) تنص المادة 1-35 من مشروع القانون الجنائي المغربي : " العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفرع ".

كما حددت المادة 7-35 مدة العمل لأجل المنفعة العامة في مدة تتراوح بين 40 و600 ساعة على أن يتم العمل لفائدة شخص اعتباري أو جمعية ذات منفعة عامة دون أجر.

وللمحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بصفة استثنائية وكلما تعلق الأمر بحدث[1] بعد تأكد قاضي الأحداث من ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه وفقا للمادة 482 من مسودة قانون المسطرة الجنائية [2] كما حددت مسودة مشروع القانون المتمم والمغير لقانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 647 من مكرر 1 إلى 7 مختلف تدابير تنفيذ عقوبة العمل من اجل المنفعة العامة.

---

[1]) تنص المادة 9-35 من مشروع القانون الجنائي المغربي : " عندما تقرر المحكمة، بصفة استثنائية، الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، يمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه".

2) تنص المادة 482 من مسودة مشروع القانون المتمم والمغير لقانون المسطرة الجنائية المغربي انه : " يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للإحداث الذين يتجاوز عمرهم 15 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف او لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

يمكن استبدال العقوبة الحبسية المذكورة بتدبير العمل من اجل المنفعة العامة.

يطبق قاضي الأحداث بشان تنفيذ الحدث لعقوبة العمل من اجل المنفعة العامة مقتضيات المواد المنصوص عليها في الكتاب الخامس مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس من هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات قانون الشغل المتعلقة بالأحداث.

تراعى عند تطبيق عقوبة العمل من اجل المنفعة العامة في حق الحدث، المصلحة الفضلى لهذا الأخير.

.... ".

خاتمة :

بالرغم من تطبيق العقوبات السالبة للحرية على مختلف الجرائم، إلا أنها لم تعد تحقق الغرض المرجو منها، وذلك نظرا للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وظهور عدم القدرة على تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، مما دفع للبحث عن بدائل جديدة تحقق هذه الأغراض والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وإزالة النزعة الإجرامية منه بعيدا عن المؤسسة العقابية، مما يؤدي بدوره إلى الإنقاص من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعد مؤشرا على تنامي الظاهرة الإجرامية، لذلك اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة في مختلف التشريعات العقابية إلى انتهاج بدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة إحدى أهمها، حيث اعتمدتها العديد من التشريعات العقابية المقارنة، باعتبارها وسيلة لإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين، فعقوبة العمل للمنفعة العامة تتضمن الكثير من المميزات التي تؤهلها لأن تكون في مقدمة العقوبات البديلة التي تهدف لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المحيط الاجتماعي، ولعلها تعتبر من أنجع التطورات التي توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يهدف العمل بها إلى تعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

ومن هنا يتضح أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة جاءت كعقوبة بديلة لعقوبة السجن قصير المدة، والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالخصوص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطرين وبالتالي يتفادى اختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع، مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة.

وعليه فان عقوبة العمل للمنفعة العامة أصبحت تعد أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، باعتبارها وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين، ولما لها من المميزات التي تؤهلها لان تكون في مقدمة العقوبات البديلة التي تهدف لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المحيط الاجتماعي، حيث باتت تشكل مفهوما عقابيا حديثا يقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل ينتفع منه المجتمع، فهي بذلك تراعي مصلحة المحكوم عليه من جهة، وذلك بتجنيبه مساوئ وآثار العقوبات القصيرة المدة السالبة للحرية، ومن جهة أخرى تراعي مصلحة المجتمع عن طريق مجازاة الجاني على فعله، وقد أثبتت هذه العقوبة نجاعتها في القدرة على الردع والإصلاح والتأهيل، إلى جانب دورها في تعزيز مشاركة المجتمع في مجال العدالة الجنائية.